النظام الأساسي لجمعية الاولمبي الرياضي بالدندان

العنوان الأول أحكـام عامـــة

الفصل 1: جمعية الاولمبي الرياضي بالدندان هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعات التونسية الرياضية للريشة الطائرة و الدراجات الهوائية وهي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 66 المؤرخ في 14 جويلية 2011 و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 اوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعات التونسية الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 2: تهدف الجمعية الرياضية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية والفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة تحت إشراف الجامعات التونسية الرياضية الراجعة اليها بالنظر حسب الاختصاص.

الفصل3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية و الوطنية و يستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5:مقر الجمعية الإجتماعي الحالي: نهج غرناطة المكرر عدد 26 الدندان 2011 و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر و يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل6:مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني العضوية

الفصل7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في الجلسات العامة

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية بعد موافقة ثلثي الأعضاء و تخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية ولا يحق له التصويت.

الفصل 10 : يجب على كل عضو الجمعية:

1-تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي و المقدر ب10 دينارات.

2-الخضوع للنظام الأساسي و للتراتيب الداخلية للجمعية

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و دعوته للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط المدرجة بجدول أعمال الجلسة العامة
- ممارسة بقية الحقوق وفق النظام الأساسي او النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

- الجلسة العامة - الهيئة المديرة - اللجان

الباب الأول الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الاعضاء المنخرطين بالجمعية ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الانخراط بالجمعية.

-يدعى الاعضاء الشرفيون لاشغال الجلسة العامة بصفتهم ملاحظين و ليس لهم حق التصويت .

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الاعضاء المنخرطين قبل 30 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط ، و تتضمن الدعوة و جوبا جدول الأعمال.

الفصل 16:تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام االداخلي للجمعية و تراتيبها العامة، و تنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية كل 04 سنوات

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

- بتعيين أعضاء هيئة الانتخابات و الانخراطات
- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الاصوات
- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة للجمعية
- بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة و المصادقة عليه.
- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.
- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال
- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

- بضبط معلوم الانخراط السنوي
- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية او تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
- بالترخيص في شراء العقارات او بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل . و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية و يتم فيها عرض التقرير الأدبي و المالي و المصادقة عليهما مع بعض المسائل المتعلقة بالفصل 18

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس الا أنّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة كلما اقتضت الضرورة و ذلك بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجّه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين في اي وقت بغرض مداولة المسائل التالية:

1 - اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية

2 - مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3 - حل الجمعية

و تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء المنخرطين على الأقل، و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني الهيئة المديرة

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة 4 سنوات من قبل الجلسة العامة عن طريق الاقتراع السري و المباشر و الشخصي **للقوائم**.

و تقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل25: يشترط في عضو الهيئة المديرة :

1-أن يكون تونسي الجنسية

2-أن يكون نقي من السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية.

3-أن يكون عمره 18 سنة على الأقل و60عاما على اقصى تقدير من تاريخ ايداع الترشح

4-أن يكون قد أتم بنجاح مرحلة التعليم الاساسي.

5-الا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالاخلال بالاخلاق الرياضية او بالايقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6- أن تتوفر فيه الشروط المتعلق بالفصل 10 من النظام الاساسي للجمعية

الفصل26 : تتركب الهيئة المديرة من 08أعضاء تعهد لهم المسؤولية الإدارية والمالية و توزع المسؤوليات على النحو التالي : رئيس - نائب رئيس - كاتب عام - أمين مال – 04أعضاء
الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة تطوعية مجانية .
الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل شهرعلى الأقل و يمكن أن تجتمع لأمر طارئ أو كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.
ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضاءها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز له أن يفوض لنائب الرئيس ترأس اجتماع الهيئة المديرة و يقع تحرير محضر جلسة لكل اجتماعات الهيئة المديرة بدفتر مرقّم و يوقّع من قبل الرئيس او نائبه.

الفصل29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة ، كما تقوم:
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعاة الفصل 7 من النظام الاساسي للجمعية.
- إعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- الإشراف على بيع الإنخراطات

-اسناد العضوية الشرفية
- بالإذن بكراء المحلات و شراء التجهيزات و المعدات اللازمة لنشاط الجمعية و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
- بانتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة نشاطهم الرياضي داخل الجمعية.
الفصل30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها و ينوب الرئيس نائبا طبقا لتفويض مسبق منه.
الفصل31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة

المديرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يمسك دفتر حسابات مرقما و ممضى و عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعملية المالية قبضا و صرفا

الفصل32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد إجتماعات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بذلك و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات ومسك دفترالجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية

الباب الثالث اللجان

الفصل33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، و يقع تعيين أعضائها من قبل الهيئة المديرة يضبط النظام الداخلي للجمعية غدد هذه اللجان و تركيبتها ومهامها.

الباب الرابع في نظام الإقتراع

الفصل34: تضبط الجمعية بنظامها الاساسي نظام الاقتراع على القوائم لانتخاب الهيئة المديرة للجمعية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل35: تضم القائمة المترشحة وجوبا 08 أعضاء و تحدد رئيس القائمة ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 36: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحها، و تكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح باسم الكاتب العام

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة من بطاقات الإنخراط بالجمعية المستوجبة بالفصل 10 من هذا القانون الأساسي.

4- تصريح على الشرف بعدم وجود تتبع ضد من أجل الاستيلاء على الأموال او غيرها من الجرائم المخلة بالشرف سواء داخل الجمعية او خارجها

5- بطاقة عدد 03 و عند التعذر يمكن الإدلاء بوصل إيداع مطلب في الحصول عليها.

6- يقع إيداع ملف الترشح وجوبا بكتابة الجمعية، مقابل كشف في الوثائق ممضي و مختوم من الجمعية و ينص على عدد التضمين و تاريخ الإيداع بالكتابة العامة للجمعية المحددين باعلانات الترشح.

الفصل37: يغلق باب الترشحات و إيداع القائمات بكتابة الجمعية (07) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشحات و تقديم القوائم.

الفصل38: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم ايداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يرها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات ومقابل كشف جديد للوثائق ممضي ومختوم من

الجمعية . كما لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشح ضمن قائمة اخرى منافسة و لو كانت آجال تقديم الترشحات مازالت مفتوحة.
لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشحات بانقضاء أجل إيداع القائمات بكتابة الجمعية.

الفصل39: يقع رفض القائمة المترشحة في الحالات التالية:
- ثبت أن أحد الأعضاء لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح وفق القانون الأساسي للجمعية.
- إنسحاب رئيسها.

الباب الخامس في تنظيم الجلسة العامة الإنتخابية و تسيير أعمالها

الفصل40:تتولى الجمعية قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة مستقلة مشرفة على الانتخابات تتكون من 02 او03 اشخاص يشهد لها بالكفاءة والاستقلالية والصمعة الطيبة و يفتح باب الترشح لهذه اللجنة قبل انعقاد الجلسة العامة لانتخابها ب30 يوما و يغلق بعد 15 يوما بداية من تاريخ الاعلان عن الترشح.

تعهد إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات المهام التالية :
- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها
- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج

و يشترط في عضو الهيئة ما يلي:
- أن يكون منخرطا بالجمعية
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية،
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

تتولى اللجنة المذكورة عند الانتهاء من أعمال الجلسة الانتخابية تحرير محضر في الغرض يتم التنصيص فيه على كامل أعمال الجلسة و عدد الأصوات و التنصيص على القائمة الفائزة و تسليمه عند تنصيب الهيئة المديرة الجديدة.
في صورة تعذر إجراء الانتخابات لعدم وجود أي قائمة مترشحة أو كانت كل القائمات المترشحة لا تستجيب للشروط القانونية، تحرر اللجنة تقريرا في الغرض ترفعه إلى الهيئة المديرة التي تقوم بدورها بإلغاء الجلسة العامة الانتخابية و تحدد لها موعد آخر في أجل لا يتجاوز 15 يوما. يصرح بفوز القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات المصرح بها.
و في صورة التساوي، يقع اللجوء مباشرة إلى جلسة ثانية تجمع بين القائمين أو أكثر من المتحصلين على نفس عدد الأصوات.
و في صورة بقاء التساوي بين القائمتين او أكثر تقع الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية في ظرف 15 يوما و تعهد من جديد إلى الهيئة المتخلية تسيير شؤون الجمعية لتلك الفترة.

الباب السادس الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 41: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، و يعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة .

الفصل 42: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعاءه و إعطاءه أجلا للإدلاء ببياناته، و في حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرارالرفت و يتخذ القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة:

- ارتكابه لخطأ فادح طبقا للقانون الأساسي للجمعية او القانون الداخلي
- عدم دفعه الإشتراك السنوي
- تعلقت به قضية حق عام من شأنها فقدانه لحقوقه المدنية.
- التغيب لثلاث (03) جلسات متتالية بدون مبرر

الفصل 43: لا يترتب عن وفاة او استقالة او رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 44: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس إلى نهاية المدة النيابية .

و في حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة كما يتم انتخاب نائب الرئيس على ان تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالفصل 25 بعد تقديم مطلب ترشح يوجه الى الكاتب العام ويقع انتخابه بقية الاعضاء.

الفصل 45: تقع الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق نصف أعضائها المنتخبين.

تعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام في حالة شغور منصبي رئيس الجمعية و نائبه و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابة الهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس النظام المالي و المحاسبي

الفصل46: تتكون موارد الجمعية من:

- مداخيلها المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة او غير مباشرة بموضوعها.
- معاليمالإنخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية
- الاشتراكات من قبل الافراد او المساهمات المالية
- المنح والمساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 47: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.
الفصل 48: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من اهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.
الفصل 49: يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و ان تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتاتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار المدارس و الأداني و الأصاغر.

الباب الثامن حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 50: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.
الفصل 51: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.